

الكافي في الفقه

[408] فصل في اللواط وحده اللواط يثبت في الشريعة بما يثبت به الزنا من إقرار أربع مرات أو شهادة أربعة نفر أو علم الإمام على الشروط المعتبرة في الزنا. وهو على ضربين: إيقاب وهو الايلاج والثاني ما دونه من التفخيذ، ففي الايقاب قتل الفاعل والمفعول به إن كانا كاملَي العقل، ويقتل الفاعل إذا كان عاقلاً، محصناً كان أو غير محصن، حرين كانا أو عبيدين مسلمين أو ذميين أو مسلماً أو ذمياً (1) أو حراً أو عبداً (2) وفيما دونه جلد مائة سوط للفاعل (3) والمفعول به. وحكم الصبي والمجنون في التلوط أو التلوط به ما بيناه في الزنا. وإذا تلوط الذمي بمسلم صغير أو كبير، حر أو عبد، قتل على كل حال. وإذا أراد ولي الحد إقامته فليقمه بمحضر من جماعة أهل المصر من المسلمين فإن كان الواجب منه قتلاً فهو مخير بين قتله صبراً (4) بضرب العنق وبين الرجم وبين الدهده (5) من العلو حتى يهلك أو طرح الحائط عليه حتى يهلك تحته وإن كان مما يوجب الجلد جلد أشد الضرب كالزنا وفي وقته وعلى صفته. فإن كان عن شهادة ابتداه الشهود بالرجم وتولوا الجلد، وإن كان بإقرار أو علم تولاه ولي الأمر أو من يأمره، فإن فرا أو أحدهما فكانت (6) إقامته ببينة أو علم رد الفار وكمل إقامة الحد عليه وإن كان بإقرار لم يعرض له، لأن

(1) وذمياً. ط. (2) وعبداً. ط. (3) كذا. (4)

في بعض النسخ: وضرب. (5) في بعض النسخ: الدحرجة. (6) وكانت. ط.